الأمم المتحدة

A/C.2/59/L.40

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 November 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون
اللجنة الثانية

البند ٣٩ (ب) من جدول الأعمال
تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

إثيوبيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، البحرين، الجزائر، السودان، الصومال، الكاميرون، الكويت، كينيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، اليمن: مشروع قرار

تقديم المساعدة لأغراض الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٦٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإلى قراراتها اللاحقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٥٦/١٠٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/١٥٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/١١٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن الجفاف الذي تعاني منه بعض أنحاء الصومال في الوقت الراهن يهدد حياة البدو الرحل الصوماليين ومواشيهم،

161104 161104 04-60817 (A)
0460817

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق ارتفاع معدلات نفوق المواشي إلى ما يتجاوز ٨٠ في المائة في أشد المناطق تأثرا بالجفاف، وهي هضاب سول وسناغ وتوغفير في الصومال، وازدياد احتمالات تعرض البدو الرحل الصوماليين للمجاعة،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد ما يتهدد الاقتصاد الصومالي وبوجه خاص، الاقتصاد الرعوي ونظم الدعم الاجتماعي من آثار سلبية خطيرة من جراء هذا الجفاف،

وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى تقديم المساعدة الإنسانية وخدمات الإغاثة والتعمير،

وإذ تلاحظ الصلة بين السعي من أجل السلام والمصالحة وتخفيف حدة الأزمة الإنسانية في الصومال،

وإذ ترحب بتركيز الأمم المتحدة المتواصل، في ظل الشراكة مع المجتمع المدني على مستوى القواعد الشعبية، على برامج المساعدة، التي تنطوي على نهج إنسانية وإنمائية، تراعى فيها الحالة على أرض الواقع،

وإذ تشير إلى بياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[(١)] و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[(٢)]، اللذين يدين مجلس الأمن فيهما الهجمات على الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ويهيب فيهما بجميع الأطراف في الصومال أن تحترم كل الاحترام سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن تضمن لهم الحرية الكاملة في التنقل في كل أرجاء الصومال والوصول إليها،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مواصلة تنفيذ قراراتها ٤٧/١٦٠ و ٥٦/١٠٦ و ٥٧/١٥٤ و ٥٨/١١٥ من أجل إنعاش الخدمات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أرجاء البلد،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام[(٣)]،

---

(١) S/PRST/2001/30؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٢) S/PRST/2002/8؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٣) A/58/133 و S/2003/231 و S/2003/636 و S/2003/987 و S/2004/115 و Corr.1 و S/2004/469.

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لجهوده المتواصلة الدؤوبة الرامية إلى تعبئة المساعدة من أجل الشعب الصومالي؛

٢ - **ترحب مع بالغ الارتياح** بالتقدم المحرز على امتداد العامين الماضيين في عملية المصالحة المضطلع بها في كينيا، وبخاصة انتخابات البرلمان الاتحادي الانتقالي الصومالي وانتخاب رئيس البرلمان والرئيس، وتحث جميع الأطراف الصومالية والدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على مد الحكومة الاتحادية الانتقالية الجديدة في الصومال بكامل دعمها؛

٣ - **تشجع** على مواصلة تنفيذ قرارها ١٦٠/٤٧ من أجل إنعاش الخدمات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أرجاء الصومال؛

٤ - **ترحب** باستراتيجية الأمم المتحدة التي تركز على تنفيذ الأنشطة المجتمعية التي ترمي إلى إعادة بناء الهياكل الأساسية المحلية وزيادة اعتماد المجتمعات السكانية على الذات، وبالجهود الجارية التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة ونظيراتها من الوكالات الصومالية وشريكاتها من المنظمات لإنشاء آليات للتنسيق والتعاون الوثيقين ومواصلة أنشطتها من أجل تنفيذ برنامج الإغاثة والإنعاش والتعمير بما يتماشى وأولويات الحكومة الاتحادية الانتقالية الجديدة في الصومال؛

٥ - **تلاحظ** النهج التدريجي القائم على الأولويات الذي تتبعه منظومة الأمم المتحدة في معالجة الأزمة والاحتياجات الراهنة في الصومال، مع الحفاظ، في الوقت ذاته، على الالتزامات الطويلة الأجل حيال أنشطة الإصلاح والإنعاش والتنمية؛

٦ - **تثني** على مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لما أبداه من استجابة، وتشدد على الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير عملية تهدف إلى التخفيف من حدة آثار الجفاف في معظم المناطق المتضررة في الصومال؛

٧ - **تحث** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على مواصلة تنفيذ قراراتها ١٦٠/٤٧ و ١٠٦/٥٦ و ١٥٤/٥٧ و ١١٥/٥٨ من أجل مساعدة الشعب الصومالي على الشروع في إنعاش الخدمات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، وبناء المؤسسات بهدف استعادة أجهزة الإدارة المدنية على جميع المستويات في جميع أنحاء البلد حيثما تسنى ذلك؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة المساعدة الدولية التي تقدم إلى الصومال في المجال الإنساني ومجالي الإنعاش والتعمير؛

٩ - **تهيب** بجميع الأطراف الصومالية أن تحترم أمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وسلامتهم وأن تضمن حريتهم الكاملة في التنقل والحركة في جميع أنحاء الصومال والوصول إليها بأمان؛

١٠ - **تحث** المجتمع الدولي على ما يلي:

(أ) مد الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال فورا بدعم سياسي ودبلوماسي لا لبس فيه؛

(ب) توفير قدر كبير من التمويل بصورة عاجلة من أجل الإنعاش والتعمير في الصومال؛

(ج) إبداء التأييد التام لضرورة اتخاذ تدابير لبناء السلام والتعجيل بتنفيذ برامج نزع السلاح وتسريح وإعادة إدماج الميليشيات في جميع أنحاء الصومال بما يحقق الاستقرار في البلد بأسره ويكفل بالتالي فعالية الحكومة الاتحادية الانتقالية الجديدة في الصومال؛

١١ - **تحث أيضا** المجتمع الدولي على أن يقدم، على سبيل الاستعجال، المساعدة والإغاثة الإنسانيتين إلى الشعب الصومالي للتخفيف بوجه خاص من آثار الجفاف السائد؛

١٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم مساعدة متواصلة ومتزايدة استجابة لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات لعام ٢٠٠٤ لتقديم المساعدة إلى الصومال في مجالات الإغاثة والإنعاش والتعمير؛

١٣ - **تثني** على الأمين العام لإنشائه الصندوق الاستئماني لبناء السلام في الصومال، وترحب بالتبرعات المقدمة حتى الآن إلى الصندوق، وتناشد الدول الأعضاء تقديم التبرعات إلى الصندوق؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام، نظرا للحالة الحرجة السائدة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة والعملية لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.